الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الداخلية ووزراء الدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 6 أفريل 1995 يتعلق بالأنشطة الجوية السياحية والإشهارية قصد القيام بأشغال التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي.

إن وزراء الدفاع الوطني والداخلية والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 المتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة الفصل 115 منه،

وعلى قرار وزراء الدفاع الوطني والداخلية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 25 جوان 1991 والمتعلق بأشغال التصوير الشمسي الجوي.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول ـ التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي والتصوير أثناء الطيران الإشهاري أو التظاهرات السياحية أو غيرها من التظاهرات الجوية هي أنشطة لها صبغة أمنية تستوجب الحصول على ترخيص مسبق للقيام بها.

الفصل 2 ـ يحجر على كل شخص القيام بأي نشاط من الأنشطة المذكورة سابقا بواسطة الطائرات او الطائرات الشراعية أو المناطيد أو أية وسيلة جوية فوق تراب الجمهورية التونسية ما لم يحصل مسبقا على ترخيص من طرف السلط المؤهلة المنصوص عليها بالفصلين الخامس والسادس من هذا القرار وذلك حسب صبغة النشاط.

الفصل 3 ـ لا تمنح الرخصة إلا للمؤسسات التي تتعاطى مهنة التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي وذلك من أجل هدف تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي (دراسة أو بحث) أو إشهاري أو شخصي.

الفصل 4 ـ يجب على الركاب وأفراد طاقم الطائرة وضع آلاتهم للتصوير الشمسي والسينماتغرافي تحت مسؤولية قائد الطائرة وذلك في صورة ما إذا لم يكن لديهم ترخيص في استعمالها.

الفصل 5 ـ يتعين على كل من يرغب في القيام بالتصوير الجوي لأسباب تجارية أو علمية أو شخصية أو التحليق فوق تراب الجمهورية التونسية لأخذ صور إشهارية تقديم ملف قبل شهر من تاريخ انطلاق الأعمال حسب مقتضيات الفصل الثاني عشر من هذا القرار في أربع نسخ الى وزارة التجهيز والإسكان للحصول على ترخيص بعد أن تتولى الوزارة المذكورة التحصيل على موافقة وزراء الداخلية والدفاع الوطني والنقل على أن تقوم وزارة التجهيز والإسكان بتوجيه نسخ من التراخيص المسلمة الى الوزارات التي أبدت رأيها في الموضوع.

الفصل 6 ـ يتعين على كل من يرغب في التحليق فوق تراب الجمهورية التونسية لأخذ صور سياحية تقديم ملف قبل شهر من تاريخ إنطلاق الأعمال وفق مقتضيات الفصل الثاني عشر من هذا القرار، في خمس نسخ الى وزارة السياحة والصناعات التقليدية التي تمنحه الترخيص المناسب وذلك بعد أن تتولى التحصيل على موافقة وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل على أن تقوم وزارة السياحة والصناعات التقليدية بتوجيه نسخ من التراخيص المسلمة الى الوزارات التي أبدت رأيها في الموضوع.

الفصل 7 ـ لا تخول الرخصة لصاحبها في إلتقاط الصور الجوية إلا في المناطق الترابية المحددة بها ويحجر القيام بتصوير المنشآت العسكرية والمنشآت التابعة لوزارة الداخلية ذات الصبغة الأمنية وكذلك القصور ومقرات الإقامة الرئاسية والنقاط الإستراتيجية الحساسة.

الفصل 8 ـ تمتد صلوحية هذه الرخصة الى شهر واحد يمكن تجديدها عند الطلب كما يمكن سحبها في كل وقت. وتتم عملية التجديد بتقديم مطلب مجرد لدى نفس السلطة التي منحت الترخيص الأول.

الفصل 9 ـ تتولى وزارة الدفاع الوطني الإشراف على نشاط الطائرات أثناء عملية الطيران أو التصوير ولا يقبل برنامج الطيران اليومي بدون التوقيع عليه من طرف ممثل وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 10 ـ تحرر الرخصة باسم المؤسسة أو باسم ممثلها القانوني وتتضمن اسم عاملها الفني المكلف بعملية التصوير وتكون المؤسسة مسؤولة عن تصرفات عاملها فيما يخص ترويج الصور الشمسية الجوية التي من شأنها أن تضر بالدفاع الوطني، وفي صورة ارتكاب المخالفة تحرم المؤسسة نهائيا من الرخصة بقطع النظر عن العقوبات القانونية الأخرى.

الفصل 11 ـ يمنع منعا باتا القيام بعمليات تصوير بمناسبة الطيران بالمناطيد أو بالطائرات الشراعية ذات مقعد واحد.

الفصل 12 ـ تقوم مصالح وزارات الداخلية والدفاع الوطني والنقل كل فيما يخصه بدراسة المطالب الموجهة إليها من طرف وزارة التجهيز والإسكان ووزارة السياحة والصناعات التقليدية للمصادقة على إحدى الأنشطة الجوية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار ويتكون ملف المطلب من الوثائق التالية :

ـ مطلب يتضمن نوع النشاط الجوي المزمع القيام به

ـ مطبوعة لرخصة إلتقاط صور جوية مطابقة للنشاط المطوب

ـ نوع الطائرة المستعملة

ـ هوية طاقم الطائرة والمصورين (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر)

ـ برنامج تنفيذ المهمة مع تحديد المدة

ـ الخصوصيات الفنية للمعدات المزمع استعمالها (آلات تصوير الخ ...)

ـ تحديد المنطقة المزمع تصويرها والتي ستجري فوقها العملية على رسم بياني.

كل تغيير يطرأ على هاته المعطيات يلغي مفعول الرخصة ويستوجب تقديم مطلب جديد.

وينبغي أن يكون كل مطلب مقدم قصد الحصول على الترخيص للقيام بنشاط جوي منصوص عليه بالأحكام السابقة متضمنا بالخصوص البيانات الواردة بملحق هذا القرار المشترك.

الفصل 13 ـ تقع عملية تحميض وإخراج الصور الجوية بالجمهورية التونسية وتتولى وزارة الدفاع الوطني مراقبة هذه العملية ومراقبة كل الصور الجوية المأخوذة بالجمهورية التونسية. وعند ضرورة إجراء عملية التحميض واستخراج الصور خارج تونس فإن المصاريف المنجرة عن ذلك يتحملها صاحب الرخصة، ويحضر عمليات التحميض ممثل أو ممثلون عن وزارتي الدفاع الوطني والتجهيز والإسكان.

الفصل 14 ـ يجب على كل متحصل على رخصة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القرار، مد ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بنسخة من كل صورة أو وثيقة متعلقة بإعداد الخرائط التي وقع إلتقاطها.

الفصل 15 ـ يجبر كل شخص يحلق فوق التراب التونسي بدون رخصة خاصة لالتقاط صور جوية أو للقيام بنشاط جوي آخر على تسليم آلات التصوير والأشرطة التي استعملها في الجو الى الأعوان المكلفين بالأمن الجوي ويقع تحميض هذه الأشرطة من طرف المصالح المختصة بوزارة الداخلية. وعند ضرورة إجراء عملية التحميض واستخراج الصور خارج تونس فإن المصاريف المنجرة عن ذلك يتحملها صاحب الرخصة، ويحضر هذه العمليات ممثل أو ممثلون عن وزارتي الداخلية والدفاع الوطني.

الفصل 16 ـ يحجر إخراج وثائق الصور الجوية من التراب التونسي ما لم يكن مرخصا في ذلك من طرف وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 17 ـ كل مخالف لأحكام هذا القرار يقع تتبعه عدليا طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 18 ـ يلغى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 25 جوان 1991.

تونس في 6 أفريل 1995.

وزير الدفاع الوطني
عبد العزيز بن ضياء
وزير الداخلية
محمد جغام
وزير التجهيز والإسكان
علي الشاوش
وزير النقل
منذر الزنايدي
وزير السياحة والصناعات التقليدية
صلاح الدين معاوي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي